الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/1 7 September 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثالثة بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت المسائل التنظيمية إلى الأعمال المؤقت المسائل التنظيمية إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه مذكرة من الأمين التنفيذي أولاً – جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء ليحلو محل أعضاء في المكتب؛
- (ج) تنظيم الأعمال، يما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؟
 - (c) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
 - ٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؟
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (A) GE.07-63504 280907 011007

- ٤- تقريــر الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
 - ٥- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
 - ٦- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
 - ٧- تقرير لجنة الامتثال.
 - معديل بروتو كول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
 - ٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتو كول كيوتو.
 - ١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض.
 - ١١ الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمحتوى.
 - ١٢ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
 - ١٣ صندوق التكيف.
 - ١٤ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتو كول كيوتو.
 - ١٥ المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
 - ١٦ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦ ٢٠٠٧؛
 - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ ٢٠٠٩.
- ١٧ مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
 - ۱۸ الجزء الرفيع المستوى.
 - ١٩ بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

۲۰ مسائل أخرى:

- (أ) تقرير رئيس مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عن حلقة العمل التي تناولت اقتراح الاتحاد الروسي؛
- (ب) اقتراح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر ١٠/م أإ-٢) قبل بدء نفاذه؛
 - (ج) أية مسائل أخرى.

٢١ - اختتام الدورة:

- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة؛
 - (ب) إقفال الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام(١٠)

١- يقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر بالي في صباح يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

7- وعقب هذا الاحتفال، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة الثانية عشرة بافتتاح الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. ويتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من حدول الأعمال المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، يما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر، وإقرار حدول الأعمال، وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي يدلى بها نيابة عن المجموعات. وسوف يحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من حدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ترفع الجلسة الافتتاحية.

٣- وبعد ذلك، تفتتح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتتناول البند ١ من حدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، يما في ذلك إقرار حدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي يدلى بها نيابة عن المجموعات. وسوف يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من حدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ترفع الجلسة الافتتاحية.

⁽١) بالنظر إلى أن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورات نفسها، فإن هذا الاستعراض العام يتناول الاجتماعين معاً. وتيسيراً لرجوع الأطراف والمراقبين إلى هذا الاستعراض العام، يرد نصه أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2007/1). ويتاح مزيد من التفاصيل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

2- وفي فترة بعد الظهر، يعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة لتناول البند ٤ من جدول أعماله المؤقت. وسوف يتناول أيضاً البند ٢(ز) لاعتماد مشروع مقرر بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة روكان البكر لاتفاق البلد المضيف. ويلي ذلك الجلسة الافتتاحية للسورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبموازاة هذه الجلسات، تعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ، تليها جلسة افتتاحية للدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) (انظر الجدول الزمني المقترح للجلسات الوارد في المرفق الأول). وسوف تواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص احتماع في جلسة عامة في يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥- ويجــتمع مؤتمــر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة في يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، لتناول البنود المدرجة في جدول أعماله والتي ليس من المقرر إحالتها على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

7- وتنهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالهما في يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر. وتنتهيان من تناول أكبر عدد ممكن من المسائل، وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتنتهي أيضاً أعمال الدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص في يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٧- وسوف تعقد حلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي يعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر. ويحضر الجلسات المشتركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات باسم بلداهم. ويشمل الجزء الرفيع المستوى عرضاً يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع. وتعقد حلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في صباح يوم الحيزء الأول/ديسمبر للاستماع إلى بيانات تدلي ها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ويختتم الجيزء الرفيع المستوى أعماله في يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعقد حلستين منفصلتين واحدة لمؤتمر الأطراف والأحراف والأحراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات الأطراف الناشئة عن الدورتين الحاليتين.

٨- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (٢) ، حدّدت الساعة السادسة مساءً موعداً لانتهاء جميع الجلسات في أثناء فترتي الدورات السابقة، مع استثناءات قررها مكتبا أو رئيسا الهيئتين الفرعيتين. وقد لقي تحديد الساعة السادسة مساءً كموعد لانتهاء الجلسات ترحيباً من جميع الأطراف، وسوف يعمل به في بالي.

⁽۲) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ۲۰۲

ثالثاً – شروح جدول الأعمال المؤقت ١- افتتاح الدورة

9- يفتتح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيد راشمات ويتويلار، وزير الدولة لشؤون البيئة في إندونيسيا، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد رشحت المجموعة الآسيوية السيد ويتويلار، وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

• ١٠ - الخلفية: أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة في بروتوكول كيوتو، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

11- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/KP/CMP/2007/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية

(ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

17- الخلفية: ينص بروتوكول كيوتو على ما يلي: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقيت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المسائل المبروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المسائل المتعلقة على ما يلي: " عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين بمــ ثل طــرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ٥٠).

١٣- وإذا مثّل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشــح يمــثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوّة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر بشكل فعّال في تسمية نساءً لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

15- الإجراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم العمل، يما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٥ - يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على تنظيم عمل الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١ - ٨ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2007/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2007/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/SBI/2007/16
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمينة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2007/3

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

17- الخلفية: يفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، ويقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده (٣).

1٧- الإحراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على الستقرير عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة إلى حين اتخاذ هذا الإجراء.

٣- تقريرا الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٨ - يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعـــية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها

⁽٣) يسنص المقرر ٣٦/م أإ-١ على أن تكون وثائق التفويض التي تقدمها الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

السادسة والعشرين، المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧، وبالتقريرين الشفهيين اللذين يقدمهما رئيسا تينك الهيئتين عن الدورة السابعة والعشرين لكل منهما.

FCCC/SBSTA/2007/4 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBI/2007/15

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

91- الخلفية: شرع الفريق العامل المخصص في دورته الثالثة في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في دورته الثانية واتفق على أن يواصل، في دورته الرابعة، تحليل قدرة التخفيف المحتملة للسياسات والتدابير والتكنولوجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأن يعالج مسألة تحديد النطاقات الممكنة لخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول للانبعاثات لديها وتحليل مساهمتها في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. واتفق أيضاً على النظر في أثناء دورته الرابعة المستأنفة في برنامج عمله، وعلى وضع حدول زمني يُسترشد به في إنجاز عمله لتفادي نشوء فجوة بين مرحلتي الالتزامات الأولى والثانية.

• ٢٠ - الإجراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بستقريري الفريق العامل المخصص عن دورته الثالثة وعن الجزء الأول من دورته الرابعة المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧ وآب/أغسطس ٢٠٠٧ على الترتيب، وبالتقرير الشفهي الذي يقدمه رئيس الفريق العامل المخصص عن الدورة الرابعة المستأنفة.

FCCC/KP/AWG/2007/2 تقرير الفريق العامل المخصص المعني الالتزامات الإضافية للأطراف

المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

المعفودة في بوك في العفرة من ١٦٠ إلى ١٨١ اليار الفايو ٢٠٠١

FCCC/KP/AWG/2007/4 تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف

المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن الجزء الأول من دورته الرابعة المعقودة في فيينا من ٢٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

٥- القضايا ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة

٢١- الخلفية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (¹)، يقوم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بــتقديم تقريــر عــن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بـروتوكول كيوتو، في أثناء ممارسته لسلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية، وتوفير الإرشادات، واتخاذ المقررات، حسب الاقتضاء.

77- ويورد الستقرير الثالث المقدَّم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات عن التقدم المحرَز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي خلال السنة السادسة لعمله (من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). أما أعمال المجلس التنفيذي في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى موعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فسوف يشملها تقريرٌ شفوي يقدمه رئيس المجلس التنفيذي.

٣٣- ويشمل التقدم المحرز تسجيل أنشطة إضافية لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية الجديدة وتعيينها بشكل مؤقت، والموافقة على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات.

75- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتَّخذة لكفالة سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف، ومواجهة عبء العمل المتزايد تزايداً سريعاً. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات بشأن المقررات التي سوف يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بسروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، يما في ذلك التوصيات التي أُعِدت استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في دورته الثانية.

٢٥ - ويقدِّم رئيس المجلس التنفيذي، السيد هانز يورغن شتير، تقريراً شفهياً يُبرِز فيه التحديات التي واجهتها
آلية التنمية النظيفة في سنة عملها السادسة والإنجازات التي حققتها في تلك السنة، فضلاً عن التحديات المقبلة.

77- *الإحسراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احستماع الأطسراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

⁽٥) وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، يُغطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة ما بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بـروتوكول كيوتو واحتماع المجلس التنفيذي بموازاة دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (١/م أإ-٢، الفقرة ١١).

٢٧ - وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2007/3

٦- القضايا المتصلة بالتنفيذ المشترك

٢٨ - الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بمقرره ١٠/م أإ-١، لجسنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ووفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١ (المشار إليه فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في جملة أمور، بالتحقق من إصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشترك التي يتم تنفيذها بموجب الإجراء المحدد في الفقرات من ٣٠ إلى ٥٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك).

79 - ووفقاً للفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدِّم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً على أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أثناء ممارسته لسلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية، وأن يقدم إرشادات، ويتخذ مقررات، حسب الاقتضاء.

• ٣- أما التقرير السنوي الثاني المقدَّم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه الحستماع الأطراف في بسروتوكول كسيوتو فيقدم معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق التنفيذ المشترك نتيجة للإحراءات التي اتخذها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في السنة الثانية لعملها (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). أما الأعمال التي تضطلع بها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بين ٢٠ تشسرين الأول/أكستوبر ٢٠٠٧ وموعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فسوف يغطيها رئيس اللجنة في تقرير شفهي.

٣١- ويورِد التقرير السنوي المقدَّم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك معلومات عن التقدم المحرَز في تنفيذ إجراء المسار ٢ للتنفيذ المشترك. ويشمل هذا التقدم معلومات عن نشر وثائق تصميم المشاريع وعرض تقارير عمّا يتقرر، وكذلك عن وضع عملية المصادقة على طلبات الكيانات المستقلة في إطار التنفيذ المشترك.

⁽٦) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، رغم أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لم يطلب إليها ذلك، اتباع ترتيب إبلاغ مماثل لذلك المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وذلك بمدف تيسير النظر في أعمال اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٦- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشــترَك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد والموارد الفعلية المتاحة بالفعل لإنجاز الأعمال المتعلقة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٧٠. ويأخذ التقرير أيضاً في الاعتبار خطة إدارة التنفيذ المشترك التي تُبرز الأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك والموارد المطلوبة لدعمه، يما في ذلك الموارد المطلوبة للبير أيضاً توصيات على يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٣٣- وستقدم رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيدة فاتو غاي، تقريراً شفهياً تلقي به الضوء على المهام والإنجازات التي تحققت في السنة الثانية من عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحديات المنتظر مواجهتها. وسوف تبلغ الأمانة أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالأنشطة المتصلة بقضايا التنفيذ المشترك العامة.

٣٤- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بالأعمال المستعلقة بالتنفيذ المشترك، يما في ذلك التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والستقرير الشفهي السذي تدلي به رئيسة اللجنة. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بسروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٣٥ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف قد يود أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيحات الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2007/4

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

٧- تقرير لجنة الامتثال

٣٦- الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقسرر ٢٧/م أإ-١ ومسرفقه السذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. ويموجب الفقرة ٢(أ) من الفرع ثالثاً من هذه الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، تقدم الجلسة العامة للجنة الامتشال تقريراً إلى كل دورة من السدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٧- أما التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيورد معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال في السنة الثانية من عملها في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٨- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال. وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الخاص بالأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، وذلك لدعم أعمال لجنة الامتثال.

٣٩- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

الـــتقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

FCCC/KP/CMP/2007/6

٨- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٠٤- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٤١ – *الإجراء*: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتوصي بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو

٤٢ - الخلفية: انظر حدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

27 - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتوصي بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

• ١ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض

٤٤ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٥٤- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع بوصفه اجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً إلى اعتماد مشروع مقرر أحالته إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين وعنوانه "تبيان ما تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو".

١١ - الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمضمون

73- الخلفية: أشار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ٧/م أإ-٢، إلى أنه تم الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩. وفي المقرر نفسه، قرر أن يجري الاستعراض الثاني للبروتوكول في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨، وأن ينظر في نطاق ومحتوى هذا الاستعراض في دورته الثالثة. ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك فيما يتعلق بنطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض (FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1).

٤٧ - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في نطاق ومضمون الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.

نطاق ومضمون الاستعراض الثاني الذي يجري بموجب المادة ٩ من بروتو كول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض. وثائق مقدمة من الأطراف

FCCC/KP/CMP/2007/INF.1

FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1

توليف الوثائق المقدمة بشأن نطاق ومضمون الاستعراض الثاني الذي يجري بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض. مذكرة من الأمانة

١٢ – بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٨ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

93 - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع قرارات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

١٣ - صندوق التكيف

٠٥٠ الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

1 - - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٤١- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٢٥- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ
(FCCC/SBI/2007/16).

٥٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٥١- المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتو كول كيوتو

٥٥- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2007/5).

٥٥- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وللتوصية بمقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٦ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أُقر للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٥٧ - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وللتوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

-0.0 الخافية: أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورها السادسة والعشرين مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر عنوانه "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين -0.0 المستين -0.0 هذا المشروع الذي يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احستماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة في دورته الثالثة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى ها (FCCC/SBI/2007/15/Add.1).

90- الإحراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع المقرر الذي يوافق به على الميزانية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف. وقبل اعتماد الميزانية، يقترح الرئيس تعديل مشروع المقرر هذا بحيث يشمل النص التالي الذي حُذف في الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ: "يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني منفصل لتلقي الرسوم والحصص من العائدات لإدارة آلية التنمية النظيفة".

1۷ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٦٠ الخلفية: يمكن تناول أية مسائل تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي يكون قد تم الانتهاء من وضعها في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

77 1/4

۱۸ - الجزء الرفيع المستوى

77- يدلي السوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في حلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي يعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وستُعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة. وسيشتمل الجزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع.

٦٣- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء بالبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بسيان. والمدة الموصى بما هي ثلاث دقائق. وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعة، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وسيتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

75- وتفتـتح قائمة المتكلمين في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٧^(٧). وسوف ترسل إلى الأطراف معلومات عن قائمة المتكلمين في الإشعار المتعلق بالدورات يتضمن استمارة التسجيل.

وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

١٩ – بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

77- يُدعـــى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيجري تعميم معلومات إضافية في هذا الشأن.

٠٢- مسائل أخرى

(أ) تقرير رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عن حلقة العمل المعنية باقتراح الاتحاد الروسي

77- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية إلى رئيسه أن يعقد حلقة عمل في أثناء فترة الدورات في أيار/مايو ٢٠٠٧ لاستيضاح واستكشاف نطاق وآثار الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من قطع التزامات طوعية (FCCC/KP/CMP/2006/Misc.4)، وأن يُعدّ تقريراً على مسؤوليته هو بشأن الإجراءات والنقاط الرئيسية التي أثيرت في حلقة العمل (٨). ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن هذه المسألة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لتعميمها قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف كيوتو.

٦٨- وسوف ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى"، في تقرير الرئيس عن حلقة العمل المعنية باقتراح الاتحاد الروسي.

آراء بشأن اقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتو كول كيوتو من قطع التزامات طوعية. وثائق مقدمة من الأطراف حلقة عمل معنية باقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة للموافقة على الالتزامات الطوعية. تقرير رئيس حلقة العمل

(٧) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وذلك بواسطة الهاتف (1520/1426 815 1520/1426) أو الفاكس (1999 815 228 815) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

⁽A) FCCC/KP/CMP/2006/10 الفقرات ۱۳۶-۱۳۲.

(ب) اقتراح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر ١٠/م أا-٢) قبل بدء نفاذه

79 - ورد طلب من بيلاروس لإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧٠ يُدعـــى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند بإجراء مناقشة في جلسة عامة استناداً إلى توضيحات إضافية من بيلاروس لنطاق ومضمون اقتراحها، وتحديد الإجراء المناسب.

 FCCC/KP/CMP/2007/7

(ج) أية مسائل أخرى

٧١- يجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أحرى لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها.

٢٦- اختتام الدورة

٧٢- الخلفية: يُعدّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو في نهاية الدورة.

٧٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإنهاء التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧٤- يعلن الرئيس اختتام الدورة.

المرفق الأول استعراض عام لفترة الدورات

	السبت	الجمعة	الخميس		الأربعاء	الثلاثاء	ئنين	וציי
نون الأول/ديسمبر ٨ كانون الأول/ديسمبر		٧ كانون الأول/ديسمبر	كانون الأول/ديسمبر	5 7	ه كانون الأول/ديسمبر	٤ كانون الأول/ديسمبر	اول/ديسمبر	٣ كانون الا
							تر حييي	حفل:
	رة ۲۷ للهيئة الفرعية	ر الأطـــراف، والدورة ٣ لمؤتمر الأ ــ في بــــروتوكول كيوتو، والدور كنولوجية، والدورة ٢٧ للهيئة الفر	اجـــتماع الأطـــراف			حلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية	١ لمؤتمر الأطراف	افتتاح الدورة ٣
		المستأنفة للفريق العامـــل المخصص حلسات غير رسمية			جلسة عامة للدورة ٣ لمؤتمر	والتكنولوجية	الأطراف العامل بوصفه بن بروتوكول كيوتو	
					الأطراف العامل بوصفه ا	حلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ	الدورة ١٣ لمؤتمر	افتتاح الدورة ٢٧
					بروتوكول كيوتو	جلسة عامة للدورة ٤	الأطراف	للهيئة الفرعية للتنفيذ
						المستأنفة للفريق العامل المخصص	افتتاح الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية	افتتاح الدورة الرابعة المستأنفة للفريق
							للمشورة العلمية والتكنولوجية	العامل المخصص

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
١٤ كانون الأول/ديسمبر	۱۳ كانون الأول/ديسمبر	۱۲ كانون الأول/ديسمبر	۱۱ كانون الأول/ديسمبر	١٠ كانون الأول/ديسمبر
	من الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف وصفه احتماع الأطراف في بر	-		الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع
بيانات المنظمات الحكومية الدولية/المنظمات غير			اختتام الدورة ۲۷ للهيئة الفرعية الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الأطراف في بروتوكول كيوتو السدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السدورة ٢٧ للهيئة
الحكومية اختتام الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف	البيانات الوطنية	حفل افتتاحي عرض تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	احتتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ الختتام الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص	الفرعية للتنفيذ الـــدورة ٤ المســتأنفة للفريق العامل المخصص حلسات غير رسمية
اختتام الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو		البيانات الوطنية		

المرفق الثايي

الوثائق التي ستُعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو في دورته الثالثة عشرة

الوثائق المُعدِّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2007/1
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو: تنفيذ المقرر ٩/م أإ-٢. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/2
الـــتقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطــراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/3
الـــتقرير الســـنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/4
التقرير السنوي المقدم من مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/5
الـــتقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/6
اقتراح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر ١٠/م أا-٢) قبل بدء نفاذه. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/7
نطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية المطلوبة للاضطلاع بالاستعراض. وثائق مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1
آراء بشأن اقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من قطع التزامات طوعية. وثائق مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2007/Misc.2
توليف الوثائق المقدمة بشأن نطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية المطلوبة للاضطلاع بالاستعراض. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/INF.1
حلقة عمل تُعنى باقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة للموافقة	FCCC/KP/CMP/2007/INF.2

على الالتزامات الطوعية. تقرير من رئيس حلقة العمل

وثائق أخرى ستعرض على الدورة

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBSTA/2007/4 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة

والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBSTA/2007/5 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2007/15 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون

في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

FCCC/SBI/2007/16 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف FCCC/KP/AWG/2007/2 المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتو كول كيوتو عن أعمال دورته الثالثة

المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف FCCC/KP/AWG/2007/4 المدرجة في المرجة في المرجة في المرجة الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن الجزء الأول من

دورتــه الــرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس

7..7

FCCC/KP/AWG/2007/3 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

_ _ _ _ _